الإشارة للخلاف بلو عند متأخري الحنابلة قوة وضعفاً من خلال التطبيقات الفقهية

Indicating Disagreement with "Law" Among Later Hanbali Scholars in Terms of Strength and Weakness Through Jurisprudential Applications

10.35781/1637-000-157-005

د. عبدالله بن سعيد آل ناصر*

*عضو هيئة التدريس المساعد بقسم الفقه وأصوله بجامعة الملك خالد

الملخص

اهتم متأخري المذهب الحنبلي بأحرف الخلاف في متونهم ومؤلفاتهم ومن أحرف الإشارة للخلاف في المذهب الحنبلي حرف (لو) وهو مما يسبقونه غالباً بحرف العطف الواو فيقولون ولو وهو مما اختلف في دلالة الإشارة بها فكان لابد من دراسته دراسة تطبيقية من خلال فروع المسائل

وهدف الموضوع بيان المقصود بدلالة حرف (لو) عند متأخري الحنابلة قوة وضعفاً ويتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بأهم مفردات العنوان.

المطلب الثاني: معنى الإشارة بلو عند متأخري الحنابلة

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية لحرف: (لو) في العبادات وفيه مطالب.

المبحث الثاني التطبيقات الفقهية لحرف: (لو) في غير العبادات وفيه مطالب والبحث وقد سرت في البحث وفق المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال ما ذكره الحنابلة في كتبهم

هذا وقد توصلت لنتائج من أهمها:

1- اتفاق الفقهاء من متأخري الحنابلة على أن الإشارة بلو تشير إلى الخلاف في المذهب. وقد وقع الخلاف فيما تدل عليه:(لو) من قوة الخلاف أو توسطه أو ضعفه.

2- لا يمكن معرفة دلالة الإشارة للخلاف بحرف من الأحرف إلا من خلال التطبيقات.

3- من خلال التطبيقات المذكورة في البحث تبين أن الإشارة بلو للخلاف تكون للخلاف القوي.

4- يمكن الإفادة من الخلاف العالي لمعرفة قوة الخلاف من حيث كونه خلاف علمي معتبر أو خلاف مذهبي ضعيف.

الكلمات المفتاحية: لو- الخلاف القوى - المذهب الحنبلي - متأخري المذهب.

ISSN : 2410-1818

Indicating Disagreement with "Law" Among Later Hanbali Scholars in Terms of Strength and Weakness Through Jurisprudential Applications

Dr. Abdullah bin Saeed Al Nasser*

*Faculty Member, Department of Jurisprudence and its Fundamentals, King Khalid University

Abstract

The later scholars of the Hanbali school paid special attention to the letters indicating disagreement in their texts and writings. Among these letters of indication in the Hanbali school is the letter "law" (لو), which is typically preceded by the conjunction "waw" (و), so they say "wa-law" (ولو). There has been disagreement about what this indication signifies, necessitating an applied study through various jurisprudential branches.

The objective of this research is to clarify the intended meaning of the letter "law" (لو) among later Hanbali scholars in terms of strength and weakness. The research consists of an introduction, a preface, three chapters, and a conclusion.

Preface: Contains two sections:

- First section: Definition of the key terms in the title.
- Second section: The meaning of indication with "law" among later Hanbali scholars.

First Chapter: Jurisprudential applications of the letter "law" (لو) in acts of worship, containing several sections.

Second Chapter: Jurisprudential applications of the letter "law" (لو) in matters other than worship, containing several sections.

The research follows an inductive analytical methodology based on what the Hanbali scholars mentioned in their books.

Key findings include:

1. Later Hanbali jurists agree that the indication with "law" refers to disagreement within the school. However, there is disagreement about what "law" signifies regarding the strength, moderation, or weakness of the disagreement.
2. The significance of indicating disagreement with any letter can only be understood through practical applications.
3. Through the applications mentioned in the research, it became clear that indication with "law" for disagreement is used for strong disagreement.
4. The higher-level disagreement can be utilized to determine the strength of the disagreement in terms of whether it is a significant scholarly disagreement or a weak doctrinal disagreement.

Key Words: Law () - Strong Disagreement - Hanbali School - Later School
Schola

ISSN : 2410-1818

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن المذهب الحنبلي قد حضي بعناية كبيرة من علماء المذهب ومحققيه وذلك بالشرح والتنقيح والترجيح وحكاية الخلاف وهو ما أهتم به علماء المذهب المتأخرين، وجعلوا له أحرفاً تبينه وتشير إليه ومن أهم تلك الحروف حرف (لو) وهو مما يسبقونه غالباً بحرف العطف الواو فيقولون ولو.

وهذا الأحرف من أكثر الحروف استعمالاً ولما كانت الحاجة ماسة لبيان درجة الإشارة لهذا الخلاف قوة وضعفاً من خلال التطبيق، إذ لا دليل على نوع الإشارة به عند من يقول بدلالته على القوة وكذا من يقول بإشارته للضعف وهذا مما أشار إليه في المدخل المفصل فقال: (والذي أراه أن هذا حكم يبني على الاستقراء) [1] فآثرت دراسة هذا الحرف من أحرف الخلاف لكثرة استعماله بياناً لدرجته للباحث وطالب العلم ومن يتولى شرح كتب متأخري الحنابلة أو التفقه فيها، ونسأل الله التوفيق والسداد.

مشكلة البحث وتساؤلاته.

المذهب الحنبلي عني به المتأخرين من الحنابلة دراسة وتفريعاً وترجيحاً ومما أهتم به هؤلاء العلماء الخلاف وقد بلغ بهم ذلك أن جعلوا له رموزاً تشير لقوة وضعف الخلاف وكان لابد من معرفة قوة الخلاف المشار به ولا سبيل لذلك على وجه التحقيق إلا بدراسة الفروع التي تم الإشارة فيها بلو.

أسئلة البحث:

1- هل هناك خلاف في اعتبار حرف لو حرفاً يشار به للخلاف عند متأخري الحنابلة؟
2- ما مدى قوة الخلاف الذي يشير له هذا المصطلح؟
3- هل هناك أدلة لمن يقول بدلالته على الخلاف؟
4- هل يمكن الإفادة من الخلاف العالي في بيان قوة الخلاف وضعفه في المذهب الحنبلي؟

هدف البحث.

1- بيان المقصود بدلالة حرف (لو) عند متأخري الحنابلة قوة وضعفاً.
2- أن يكون بيان القوة والضعف من خلال التطبيق على الفروع الفقهية في المذهب الحنبلي.

([1]) للشيخ بكر أبو زيد (1/ 319).

ISSN : 2410-1818

3- أن تشمل مسائل التطبيق الفقه في العبادات وغيرها.
4- تحليل نتائج دراسة الفروع والإفادة منها في بيان دلالة حرف الخلاف (لو).
5- الإفادة من الخلاف العالي في بيان قوة الخلاف أو ضعفه في الفرع الفقهي وإن كان مقصوداً لكون المصطلح مصطلح مذهبي لكنه مما يدعم ما يظهر من دراسة خلاف المسألة مذهبياً.

۞ حدود البحث.

حدود البحث في المسائل التي يجري التطبيق عليها هو كتب متأخري الحنابلة من القرن التاسع وما بعده.

أما في ذكر الأقوال والمناقشات فيكون لكتب المذهب الحنبلي المتقدمة والمتوسطة والمتأخرة.

۞ أهمية البحث، وأسباب اختياره:

1- التعريف بإشارات العلماء للخلاف المذهبي الحنبلي.
2- كثرة استعمال متأخري المذهب لهذا الحرف في متونهم وشروحهم.
3- ما يعود من النفع على الباحثين والشراح لكتب الحنابلة المتأخرة.
4- بيان درجة قوة الإشارة بلو من خلال التطبيق.
5- عدم القدرة على معرفة قوة الإشارة بحرف (لو) إلا من خلال التطبيق إذ لا يوجد أدلة على القوة والضعف يمكن التعويل عليها.

۞ الدراسات السابقة:

عند البحث والاستقصاء لم أجد من بحث هذه من خلال التطبيق والدارسة المذهبية للخلاف، أما من أشار إلى هذا الحرف من حروف الخلاف فقد وجدت دراستين في هذا:

الدراسة الأولى: رسالة دكتوراه بعنوان: (الإمام الفقيه موسى الحجاوي وكتابه زاد المستقنع) للباحث الدكتور عبد الله بن محمد الشمراني وهي جهد مميز إلا أنها دراسة شاملة لحياة الحجاوي ومنهجه وآثاره ولم تقصد إلى بحث مسألتنا من خلال التطبيق.

الدراسة الثانية: استعمالات الفقيه موسي الحجاوي في كتابه "زاد المستقنع" لإشارات الخلاف ومدلولاتها في المذهب الحنبلي للباحث: د. عبدالله بن محسن الحضرمي وهو جهد ظاهر لكن غاية ما فيه ذكر للإشارات للخلاف المذهبي الحنبلي بعموم دون دراسة تفصيلية لحروف الخلاف فضلاً عن بيان درجة قوتها من خلال دراسة الفروع التي تحوي هذه الإشارات والحكم على نوع الخلاف قوة وضعفا.

ISSN : 2410-1818

منهج البحث: المنهج الذي سأتبعه في هذا البحث الاستقرائي التحليلي- إن شاء الله تعالى - يتبين فيما يلي:

1- ذكر نص المسألة التي ورد فيها حرف الخلاف.

2- أدرس المسألة الخلافية وفق التالي:

أ - ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من علماء المذهب.

ب- الاقتصار على المذاهب الحنبلي لكون الدراسة متخصصة فيه.

د - ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها ما أمكن.

3- الترجيح وذكر أسبابه.

4- ذكر الخلاف قوة وضعفاً في المذهب وأسباب ذلك.

5- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الـ شأن في درجتها، إن لم تكن في الـ صحيحين أو في أحدهما فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

6- إتباع البحث بفهرس المراجع و الموضوعات.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بأهم مفردات العنوان.

المطلب الثاني: معنى الإشارة بلو عند متأخري الحنابلة

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية لحرف: (لو) في العبادات وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: البول قائماً لغير حاجة.

المطلب الثاني: النوم قبل العشاء إن كان له من يوقظه.

المطلب الثالث: السعي راكباً لغير عذر.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لحرف: (لو) في غير العبادات وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رجعة المعتدة بالوطء بلا نية الرجوع.

المطلب الثاني: استيفاء القصاص بالسيف إذا كان القتل بغيره.

الخاتمـــــة: وتشمل أهم نتائج البحث.

ISSN : 2410-1818

التمهيد.

المطلب الأول: التعريف بأهم مفردات العنوان.

يتكون العنوان من عدة مصطلحات كان من المناسب بيانها أهمها في هذا المطلب، وهي:

أولاً: الإشارة لغة: مأخوذة من أشار يقال أشار إليه بيده وشور تشويراً لوح بشيء يفهم منه النطق فالإشارة ترادف النطق في المعنى [1].

أما الإشارة في الاصطلاح: فلعل موضوعنا متعلق بإشارة النص وقد عرفها علماء أصول الفقه التي عرفوها بأنها: (العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه) [2].

ثانياً: الخلاف لغة: المخالفة قال تعالى (فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ) [3] أي مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلمُ [4].

واصطلاحاً: هو العلم الذي يتوصل به إلى حفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها بين الأئمة أو هدمها لا إلى استنباطها [5].

ثالثاً: حرف لو: هو من حيث الأصل النحوي من أدوات الشرط، ثم قد يكون حرف امتناع لامتناع [6] والفقهاء الحنابلة يسبقونه بحرف العطف الواو عند الإشارة للخلاف.

([1]) ينظر: كتاب المصباح المنير (623/1).

([2]) كشف الأسرار (68/1).

([3]) التوبة آية: (81).

([4]) مختار الصحاح صفحة: (95).

([5]) ينظر: التقرير والتحبير (26/1).

([6]) ينظر: معاني النحو (89/4).

ISSN : 2410-1818

وعند علماء الأصول تأتي لمعاني من أهمها:

1- انها حرف امتناع لامتناع جاء في شرح الكوكب المنير: (لو" لو " حرف امتناع لامتناع في قول أكثر العلماء، أي يدل على امتناع الثاني لامتناع الأول، فقولك: لو جئتني لأكرمتك. دال على انتفاء الإكرام، لانتفاء المجيء) [1].

2- للشرط جاء في شرح الكوكب المنير: (و تأتي " لو " شرطا لفعل ماض، فيصرف المضارع إليه أي إلى المضي) [2] وهذه المعنى غير مرادة في بحثنا.

3- أن تأتي لمطلق الربط وقطعه.

جاء في الفروق: (لأن لو إنما هي في اللغة لمجرد الربط خاصة وما توهم هو وغيره فيها إنما هو من قبيل مفهوم الشرط فإن قيل به صح ذلك وإلا فلا.... والذي ظهر لي أن لو أصلها أن تستعمل للربط بين شيئين كما تقدم ثم إنها أيضا تستعمل لقطع الربط فتكون جوابا لسؤال محقق أو متوهم وقع فيه ربط فتقطعه أنت لاعتقادك بطلان ذلك الربط كما لو قال القائل :لو لم يكن زيد زوجا لم يرث فتقول له أنت: لو لم يكن زوجا لم يحرم تريد أن ما ذكره من الربط) [3].

وهذا المعنى هو الأقرب للبحث ذلك أن المراد بها الربط بين القولين في المسألة وتقرير قطع الربط بينهما بختيار القول الذي نصره صاحب الكتاب في المسألة.

رابعاً: المقصود بمتأخري الحنابلة: الذين يبدؤون من رأس المتأخرين ورئيسهم: إمام المذهب في زمانه، وجامع شتاته، ومحرر رواياته، من حقق فيه ودقق، وشرح وهذّب: مُنَقّحُ المذهب، العلامة المرداوي: أَبو الحسن علاء الدّين علي بن سليمان المرداوي الصالحي، المتوفى سنة (885 هـ) مرورًا بطبقته فمن بعدهم على توالي القرون إلى الآخر في هذه الطبقة :نحو "100 " من فقهاء الحنابلة بلغت مؤلفاتهم في الفقه وعلومه نحو "700 " كتاب [4].

([1]) (87/1). وينظر: حاشية العطار (71/1)

([2]) (88/1). وينظر: الإحكام للآمدي (71/1)، كشف الأسرار (196/2).

([3]) ينظر :الفروق للقرافي (89/1)

([4]) المدخل المفصل (472/1)، المدخل لابن بدران صفحة (422)، الشرح الممتع (417/15)

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: معنى الإشارة بلو عند متأخري الحنابلة.

أولاً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء من متأخري الحنابلة على أن الإشارة بلو تشير إلى الخلاف في المذهب [1]، واختلفوا فيما تدل عليه من قوة أو توسطاً أو ضعفاً.

ثانياً: الأقوال في درجة قوة الخلاف.

القول الأول: أن ولو تشير للخلاف القوي. وإليه ذهب الشيخ ابن عثيمين [2] والشيخ بكر أبو زيد [3]،وبعض الباحثين [4].

القول الثاني: أن ولو تشير للخلاف الضعيف وإليه ذهب بعض الباحثين [5].

القول الثالث: التوقف في دلالتها قوة وضعفاً حتى تدرس دلالته دراسة فقهية تطبيقية. وإليه ذهب د. عبدالله الشمراني [6]، د.عبدالله محسن الحضرمي[7].

أدلة الأقوال في درجة قوة الخلاف.

عند النظر في هذه الأقوال جميعها لا تجد دليلاً يمكن أن يستند عليه والذي يمكن أن يقال أن كل فريق قالوا بحسب ما رأوه عند دراسة هذه المسائل كل بمفردها، ولعل القول الثالث جدير

([1]) ينظر: الجوهر المنضد (1/ 179-180)، والحقيقة أنه بدأ استخدام هذا المصطلح قبيل هذه الطبقة التي تبدأ بعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي فقد جاء هذ الاصطلاح بلو للخلاف عند جمال الدين يوسف بن ماجد بن أبى المجد عبد الخالق المِرْداوِيّ الحنبليّ المتوفى سنه: (782) هـ جاء في الدر النضيد وهو يتحدث عنه: (صنّف كتابًا في الفقه وحكى فيه خلافًا كثيرًا، وفيه، أوهام كثيرة وفيه مواضع حسنة، ويذكر في بعض المواضع الخلاف بصيغة "أو"، وبيّض "الفروع " وزاد فيها ونقص وناقش المصنف فيها في أماكن) الجوهر المنضد (1/ 180).

([2]) ينظر: الشرح الممتع (36/6).

([3]) ينظر: المدخل المفصل (317/1).

([4]) ينظر: التحفة السنية في القواعد الفقهية صفحة: (93).

([5]) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد – المقدمات (1/ 436).

([6]) ينظر: الإمام الفقيه موسى الحجاوي وكتابه زاد المستقنع صفحة: (610)

([7]) ينظر: استعمالات الفقيه موسي الحجاوي في كتابه "زاد المستقنع" لإشارات الخلاف ومدلولاتها في المذهب الحنبلي صفحة: (215) من العدد 23 من مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية.

ISSN : 2410-1818

بالاهتمام لأنه يعتمد على الاستقراء وذلك ما دعاني لكتابة هذ البحث، وقد أشار إلى هذا في المدخل المفصل فقال: (والذي أراه أن هذا حكم ينبني على الاستقراء التام) [1]

وقال د. عبدالله الشمراني: (والأمر يحتاج إلى دراسة فقهية للمسائل التي استخدم فيها هذه الحروف حتى نصل إلى نتيجة علمية قطعية أو ظنية على الأقل حول منهجه في استخدام حروف الخلاف) [2].

وقال د. عبدالله محسن الحضرمي: (ولمعرفة ذلك أرى أن يقوم جماعة من الباحثين بمراجعة جملة من كتب المذهب كل باحث يختص بكتاب....ويقومون بدراسة فقهية للمسائل التي سبقت بهذه الحروف ولا شك أن في النتيجة التي سيصلون إليها ستمكننا من صياغة قاعدة لهه الحروف ولو على مستوى الخلاف العالي) [3].

فهذه النصوص تدل على أهمية دراسة الفروع التي سبقت بلفظة (لو) حتى يخرج من خلال دراسة الخلاف لمعرفة قوته أو ضعفه وهذا ما سيكون من خلال فروع فقهية في أبواب العبادات وغير العبادات ومن خلال الدراسة يتبين قوته وضعفه وبيان أسباب ذلك.

([1]) ينظر: المدخل المفصل (319/1).

([2]) ينظر: الإمام الفقيه موسى الحجاوي وكتابه زاد المستقنع صفحة: (610)

([3]) ينظر: استعمالات الفقيه موسي الحجاوي في كتابه "زاد المستقنع" لإشارات الخلاف ومدلولاتها في المذهب الحنبلي صفحة: (215) من العدد 23 من مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية لحرف: (لو) في العبادات

المطلب الأول: البول قائماً لغير حاجة.

أولاً: نص المسألة.

جاء في كشاف القناع: (ولا يكره البول قائماً ولو لغير حاجة) [1]

ثانياً الأقوال في المسألة.

اختلف علماء المذهب في المسألة على قولين:

القول الأول: إباحة البول قائماً من غير حاجة.

وهو رواية عن الإمام أحمد هي الصحيح من المذهب[2] واختارها في الفروع،[3].

القول الثاني: يكره البول قائماً من غير حاجة.

وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو البركات [4]، وهو الأقوى عند صاحب الإنصاف [5].

ثالثاً: أدلة الأقوال والمناقشات.

أدلة القول الأول.

استدلوا بحديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم (أتى سباطة[6] قوم، فبال قائما) [7].

([1]) كشاف القناع (65/1)

([2]) ينظر: الفروع (117/1) ، الإنصاف (99/1)، مطالب أولي النهى (70/1).

([3]) ينظر: كشاف القناع (65/1)

([4]) ينظر: الإنصاف (99/1)،

([5]) ينظر: الفروع (117/1) ، الإنصاف (99/1)

([6]) السباطة: الكناسة والمراد بها في الحديث ملقى الكناسة على تسمية المحل باسم الحال عن الخطابي (والساباط) سقيفة تحتها ممر. المغرب (1 /216)

([7]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب الوقوف والبول عند سباطة قوم برقم: (2471)، (153/3)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين برقم: (272)، (157/1)

ISSN : 2410-1818

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لتبيين الجواز، ولم يفعله إلا مرة واحدة [1].

ونوقش من وجهين:

الأول: يحتمل أنه كان في موضع لا يتمكن من الجلوس فيه.

الثاني: فعل ذلك لعلة كانت بمأبضه [2][3].

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: (من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً) [4].

وجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها أعلم الناس بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لم يبل الا قاعداً إذا كان من غير حاجة.

الدليل الثاني: قول بن مسعود رضي الله عنه: (من الجفاء أن تبول وأنت قائم) [5].

وجه الدلالة: أنه قول صحابي ولم يوجد له نكير.

رابعاً: الموازنة والترجيح.

بالنظر لأدلة الفريقين يظهر لي قوة القول الثاني وهو خلاف الصحيح من المذهب لقوة ما استدلوا به وسلامته من المعارض.

ولأن في القول به جمع بين الأدلة.

([1]) ينظر: ا لمغني لابن قدامة (1/ 119)

([2]) ينظر: المأبض: باطن الركبة ينظر: نيل الأوطار (119/1).

([3]) ينظر: ا لمغني لابن قدامة (1/ 119).

([4]) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب النهي عن البول قائماً برقم: (12)، (60/1) وقال هو أصح ما في الباب.

([5]) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب النهي عن البول قائماً برقم: (12)، (60/1) ، والبزار في مسنده برقم (4424)، (305/10).

ISSN : 2410-1818

خامساً قوة الخلاف وضعفه.

بالنظر والتأمل يظهر أن التعبير بحرف: (لو) في عبارة المؤلف تشير إلى الخلاف وهو خلاف كما يظهر قوي للأسباب التالية:

1- استدلال كل قول بالنصوص.
2- وجود اختلاف بين علماء المذهب ومحققيه.
3- أن كلاً من القولين يعتمدان على رواية عن الإمام أحمد وليس أحدهما يعتمد على وجه أو تحريج أو احتمال ونحو ذلك وهو دليل لقوة الخلاف.
4- ترجح القول بخلاف المذهب في هذه المسألة.
5- وقوع الخلاف العالي دالاً على قوة الخلاف وإن كان ليس مقصوداً لكون المصطلح مصطلحاً مذهبياً لكن فيه دلالة على قوة الخلاف المذهبي واعتباره فالقول الأول ذهب إليه الحنفية في قول [1] مذهب المالكية[2] والقول الثاني: ذهب الحنفية في المذهب [3] في قول إليه الشافعية [4].

مما سبق يظهر والله أعلم قوة الخلاف في المسألة وأن الإشارة بذكر حرف (لو) إشارة لخلاف قوي في المسألة.

المطلب الثاني: النوم قبل العشاء إن كان له من يوقظه.

أولاً: نص المسألة.

جاء في كشاف القناع: (ويكره النوم قبلها ، ولو كان له من يوقظه).

ثانياً: الأقوال في المسألة.

القول الأول: يكره النوم قبلها وإن كان له من يوقظه.

وهو رواية عن الإمام أحمد هي الصحيح من المذهب[5].

([1]) ينظر: شرح معاني الأثار (4/ 267)، الفتاوى الهندية (379/5).

([2]) ينظر: التاج والإكليل (385/1) ، الذخيرة (483/1)

([3]) ينظر: الفتاوى الهندية (379/5)، حاشية ابن عابدين (342/1).

([4]) ينظر: البيان (209/1) اسنى المطالب (49/1)،، مغني المحتاج (302/1).

([5]) ينظر: الفروع (303/1) ، الإنصاف (435/1)، دقائق أولي النهى (140/1).

ISSN : 2410-1818

القول الثاني: لا يكره النوم قبلها إن كان له من يوقظه.

وهو رواية عن الإمام أحمد [1]، واختاره القاضي وجزم به في الجامع. وقال صاحب الإنصاف وما هو ببعيد [2].

ثالثاً: أدلة الأقوال والمناقشات.

أدلة القول الأول.

الدليل الأول: حديث أبي برزة الأسلمي قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي تدعونها الأولى، حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة، والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة، حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة) [3].

وجه الدلالة: أن الحديث نص في النهي عن النوم قبل صلاة العشاء.

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول: حديث علي رضي الله عنه قال: (كنت رجلا نئوماً، وكنت إذا صليت المغرب، وعلي ثيابي نمت ثم - قال يحيى بن سعيد: فأنام قبل العشاء - فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فرخص لي) [4].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعلي بالنوم قبل العشاء [5].

ويمكن أن يناقش: بأن الحديث ضعيف [6].

([1]) ينظر: الفروع (303/1) ، المبدع (302/1)، الإنصاف (435/1).

([2]) الإنصاف (435/1)،

([3]) أخرجه البخاري في صحيح واللفظ له، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر برقم: (547)، (115/1)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها برقم: (647)، (119/2).

([4]) أخرجه أحمد في مسنده في مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم - مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه برقم: (907)، (250/1).

([5]) ينظر: الفروع (303/1).

([6]) فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه وفيه راو لم يسم مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (1 / 314)

ISSN : 2410-1818

الدليل الثاني: ما روي: (أن ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الآخرة، ويأمر أهله أن يوقظوه) [1].

ويمكن أن يناقش: بأن ابن عمر ربما لم يبلغه حديث النهي.

رابعاً: الموازنة والترجيح.

بالنظر والتأمل نجد أن القول الأول أقوى من جهة الدليل فما في الصحيحين لا يقوى على معارضته ما ضعف سنده وإذا كان النهي معقول المعنى وعلته خوف فوات الصلاة فتزول الكراهة بوجود من يوقظه إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وهو مقتضى القول الثاني والله أعلم.

خامساً قوة الخلاف وضعفه.

بالنظر والتأمل يظهر أن التعبير بحرف: (لو) في عبارة المؤلف تشير إلى الخلاف وهو خلاف كما يظهر قوي للأسباب التالية:

1- استدلال كل قول بالنصوص والآثار.

2- وجود من نازع في القول الأول الذي هو الصحيح من المذهب ومال إلى القول الثاني جاء في الإنصاف قوله عن القول الثاني: (وما هو ببعيد) [2].

3- أن كلاً من القولين يعتمدان على رواية عن الإمام أحمد وليس أحدهما يعتمد على وجه أو تحريج أو احتمال ونحو ذلك وهو دليل لقوة الخلاف.

4- الخلاف العالي دالٌّ على قوة الخلاف وإن كان ليس مقصوداً لكون المصطلح مصطلحاً مذهبياً لكن فيه دلالة على قوة الخلاف المذهبي واعتباره فالقول الأول ذهب إليه الحنفية[3] والقول الثاني هو مقتضى مذهب المالكية[4] والشافعية [5].

مما سبق يظهر والله أعلم قوة الخلاف في المسألة وأن الإشارة بذكر حرف (لو) إشارة لخلاف قوي في المسألة.

([1]) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب النوم قبلها والسهر بعدها برقم (2146)، (564/1).

([2]) الإنصاف (435/1).

([3]) ينظر: الجوهرة النيرة (44/1)، مجمع الأنهر (71/1).

([4]) ينظر: البيان والتحصيل (353/1) ، الذخيرة (483/10)

([5]) ينظر: تحفة المحتاج (429/1)، مغني المحتاج (302/1).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: السعي ركاباً لغير عذر.

أولاً: نص المسألة.

جاء في كشاف القناع: (ويجزئ السعي راكبا ولو لغير عذر) [1].

ثانياً: الأقوال في المسألة.

القول الأول: صحة السعي راكباً لغير عذر.

وهو رواية في المذهب قطع بها في المغني [2].

القول الثاني: عدم صحة السعي راكباً لغير عذر.

وهي رواية هي المذهب وهي اختيار صاحب الفروع [3].

ثالثاً أدلة الأقوال والمناقشات.

أدلة القول الأول:

استدلوا بدليل واحد: أن المعنى الذي منع الطواف راكبا غير موجود فيه[4].

أدلة القول الثاني:

قياس السعي على الطواف في عدم إباحته لغير عذر بجامع أن كل منهما عمل من أعمال المحرم.

ويمكن أن يناقش: بأنه قياس مع الفارق فالطواف يشترط فيه مالا يشترط في السعي فافترقا.

رابعاً: الموازنة والترجيح.

بالنظر والتأمل نجد أن القول الأول أقوى من جهة قوة التعليل وسلامته من المعارض.

([1]) كشاف القناع (482/2).

([2]) ينظر: المغني (358/3)، الفروع لابن مفلح (499/3)، الإنصاف (13/4).

([3]) الفروع لابن مفلح (499/3)، الإنصاف (13/4).

([4]) ينظر: المغني (358/3).

ISSN : 2410-1818

خامساً قوة الخلاف وضعفه.

بالنظر والتأمل يظهر أن التعبير بحرف: (لو) في عبارة المؤلف تشير إلى الخلاف وهو خلاف كما يظهر قوي للأسباب التالية:

1- أن كل قول من الأقوال قد قال جمع من علماء الحنابلة أنه المذهب وهذا دليل على قوة هذا الخلاف.

2- أن القول الأول قد قال به المصنف [1] وتابعه في ذلك الشارح [2]، بينما القول الآخر هو الصحيح من المذهب وقال به صاحب الفروع وقدمه [3] وقال به عدد من علماء المذهب ومحققيه [4]

فاختلاف هؤلاء العلماء في المسألة دل على قوة الخلاف في المذهب ومخالفة المصنف والشارح للصحيح من المذهب يدل أيضاً على ذلك.

3- الخلاف العالي دالٌّ على قوة الخلاف وإن كان ليس مقصوداً لكون المصطلح مصطلحاً مذهبياً لكن فيه دلالة على قوة الخلاف المذهبي واعتباره فقد ذهب للقول الأول الشافعية [5] والظاهرية [6]، والقول الثاني ذهب له الحنفية[7] والمالكية [8].

مما سبق يظهر والله أعلم قوة الخلاف في المسألة وأن الإشارة بذكر حرف (لو) إشارة لخلاف قوي في المسألة.

والله أعلم، ، ، ، ،

([1]) ينظر: المغني (358/3).

([2]) ينظر: الشرح الكبير (108/9).

([3]) ينظر: الفروع لابن مفلح (499/3).

([4]) كالخرقي والقاضي والمجد بن تيمية وغيرهم، ينظر: الإنصاف (13/4).

([5]) ينظر: الأم (189/2)، المجموع (88/8)

([6]) ينظر: المحلى (189/5).

([7]) ينظر: المبسوط (50/4)، بدائع الصنائع (134/2)

([8]) ينظر: المدونة (428/1)، المنتقى شرح الموطأ (302/2)

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لحرف: (لو) في غير العبادات

المطلب الأول: رجعة المعتدة بالوطء بلا نية الرجوع.

أولاً: نص المسألة.

جاء في الروض المربع: (وتحصل الرجعة أيضا بوطئها) **ولو** لم ينو به الرجعة [1].

ثانياً: الأقوال في المسألة.

القول الأول: تحصل الرجعة بالوطء بلا نية الرجوع.

وهي رواية هي المذهب مطلقاً [2]وقدمها في المغني[3] والشرح [4]والفروع [5].

القول الثاني: لا تحصل الرجعة بالوطء بلا نية الرجوع.

وهي الرواية الثانية وبها قال بعض الحنابلة[6] وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [7].

القول الثالث: لا تحصل الرجعة بالوطء مطلقاً.

وهي رواية عن أحمد[8].

ثالثاً: أدلة الأقوال والمناقشات.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لأن سبب زوال الملك انعقد مع الخيار، والوطء من المالك يمنع زواله، كوطء البائع في مدة الخيار[9].

([1]) (1/ 410).

([2]) ينظر: الكافي (149/3)، المبدع (416/6)، الإنصاف (9/ 154).

([3]) ينظر: (7/ 523).

([4]) ينظر: (23/ 89).

([5]) ينظر: (5/ 467).

([6]) ينظر: الكافي (149/3)، الإنصاف (9/ 154).

([7]) ينظر: مجوع الفتاوى (20 /381).

([8]) ينظر: (7/ 523)، الإنصاف (9/ 154).

([9]) ينظر: الكافي (149/3)، المبدع (416/6)، دقائق أولي النهى (149/3).

ISSN : 2410-1818

ويمكن أن يناقش: بأن عقد النكاح عقد حل استمتاع وليس عقد ملك فافترقا.

الدليل الثاني: أن الجماع ينقطع به التوكيل في طلاقها[1].

ويمكن أن يناقش: بالفرق بين حال الزوجية وبين حالها في حال الطلاق والعدة.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بدليل واحد وهو أن هذا أعدل الأقوال [2].

ويمكن أن ناقش: بأن المعتبر ما دل عليه الدليل ولا دليل لكم.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: قول الله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) [3].

وجه الدلالة: ولا يحصل الإشهاد إلا على القول [4].

الدليل الثاني: أن الرجعة استباحة بضع مقصود، أشبه النكاح فلا تكون بالوطء [5].

الدليل الثالث: لأن غير القول فعل من قادر على القول، فلم تحصل الرجعة به، كالإشارة من الناطق. [6].

رابعاً: الموازنة والترجيح.

بالنظر والتأمل نجد أن القول الثالث أقوى من جهة قوة التعليل وسلامته من المعارض.

ولأن عقد النكاح قد حل بالقول فلابد أن يكون عوده به.

([1]) ينظر: المبدع (416/6).

([2]) ينظر: مجوع الفتاوى (20 /381).

([3]) سورة الطلاق آية (2).

([4]) ينظر: الكافي (149/3).

([5]) ينظر: المغني (467/5)

([6]) ينظر: المبدع (416/6).

ISSN : 2410-1818

خامساً قوة الخلاف وضعفه.

بالنظر والتأمل يظهر أن التعبير بحرف: (لو) في عبارة المؤلف تشير إلى الخلاف وهو خلاف كما يظهر قوي للأسباب التالية:

1- أن كل قول من الأقوال قد قال جمع من علماء الحنابلة وهذا دليل على قوة هذا الخلاف.
2- أن القول الثاني رواية هي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [1] وهو من كبار علماء المذهب ومحققيه.
3- أن الخلاف كان في المسألة على ثلاثة أقوال فهذا دليل على قوته.
4- الخلاف العالي دالٌّ على قوة الخلاف وإن كان ليس مقصوداً لكون المصطلح مصطلحاً مذهبياً لكن فيه دلالة على قوة الخلاف المذهبي واعتباره فقد ذهب للقول الأول الحنفية [2]، والقول الثاني ذهب إليه المالكية [3] وإلى القول الثالث ذهب الشافعية [4].

مما سبق يظهر والله أعلم قوة الخلاف في المسألة حتى أن المالكية وقع الخلاف عندهم كالحنابلة وعليه فالإشارة بذكر حرف (لو) إشارة هنا تشير لخلاف قوي في المسألة.

المطلب الثاني: استيفاء القصاص بالسيف إذا كان القتل بغيره.

أولاً: نص المسألة.

جاء في الروض المربع: (ولا يستوفى) القصاص (في النفس إلا بضرب العنق بسيف **ولو** كان الجاني قتله بغيره) [5].

ثانياً: الأقوال في المسألة.

القول الأول: لا يستوفى الا بالسيف.

([1]) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (168/18).

([2]) ينظر: بدائع الصنائع (181/3)، تبيين الحقائق (256/2)، فتح القدير (175/4).

([3]) ينظر: المدونة (232/2)، التاج والإكليل (401/5)، حاشية العدوي (81/2).

([4]) ينظر: الأم (300/8)، أسنى المطالب (344/3)، حاشيا قليوبي وعميرة (4/ 4).

([5]) ينظر: (9/ 490).

ISSN : 2410-1818

وهي رواية عن الإمام أحمد وهي المذهب [1]، قدمه في الفروع وهو اختيار الأكثر [2].

القول الثاني: يفعل به مثل فعله مالم يكن الفعل محرماً.

وهي رواية عن الإمام أحمد[3]، قدمها المصنف[4] وانتصر له في الشرح[5] ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [6].

ثالثاً: أدلة الأقوال والمناقشات.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث النعمان بن بشير، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا قود إلا بالسيف) [7].

وجه الدلالة: الحديث نص في أن القود لا يكون الا بالسيف.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف[8].

الدليل الثاني: أن القصد من القصاص في النفس تعطيل الكل، وإتلاف الجملة، وقد أمكن هذا بضرب العنق فلا يجوز تعذيبه بإتلاف أطرافه كقتله [9].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا تعليل مقابل أدلة أن يفعل به مثل فعله فلا يعتبر.

([1]) ينظر: الفروع (663/5)، المبدع (236/7) الإنصاف (490/9)، شرح منتهى الإرادات (267/3).

([2]) ينظر: الإنصاف (490/9)

([3]) ينظر: الفروع (663/5)، المبدع (236/7) الإنصاف (490/9)

([4]) ينظر: المغني (304/8).

([5]) ينظر: الشرح الكبير (180/25).

([6]) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (168/18).

([7]) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الديات باب لا قود الا بالسيف برقم: (2667) (677/3) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النفقات باب جماع أبواب القصاص بالسيف برقم: (16192) (62/8) قال في التلخيص الحبير وألفاظهم مختلفة وإسناده ضعيف (4 / 38).

([8]) ينظر: المغني (302/8).

([9]) ينظر: الشرح الكبير (179/25)، شرح منتهى الإرادات (276/3).

ISSN : 2410-1818

الدليل الثالث: ولأنه من المثلة [1].

ونوقش: بأن هذا دليل عام خص بأحاديث المساواة [2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) [3].

وجه الدلالة: أن الآية دلت على إباحة المساواة في القصاص.

الدليل الثاني: حديث أنس -رضي الله عنه-: (أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، قيل: من فعل هذا بك، أفلان، أفلان؟ حتى سمي اليهودي، فأومت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين) [4].

وجه الدلالة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رتب الرض على اعترافه فدل على المماثلة في القصاص [5].

الدليل الثالث: أن القصاص موضوع على المماثلة ولفظه مشعر به فيجب أن يستوفى منه ما فعل [6].

رابعاً: الموازنة والترجيح.

بالنظر والتأمل نجد أن القول الثاني أقوى من جهة قوة التعليل وسلامته من المعارض.

ولأن ذلك أقرب إلى العدل والمماثلة[7].

([1]) وقد نهي عنها في حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة برقم: (4192)، (129/5).

([2]) ينظر: شرح الزركشي (86/6).

([3]) سورة النحل الآية: 126.

([4]) أخرجه البخاري كتاب الإشخاص والخصومات - باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود برقم: (2413)، (121/3).

([5]) ينظر: شرح الزركشي (86/6).

([6]) ينظر: المبدع (86/6).

([7]) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (168/18).

ISSN : 2410-1818

خامساً قوة الخلاف وضعفه.

بالنظر والتأمل يظهر أن التعبير بحرف: (لو) في عبارة المؤلف تشير إلى الخلاف وهو خلاف كما يظهر قوي للأسباب التالية:

5- أن كل قول من الأقوال قد قال جمع من علماء الحنابلة أنه المذهب جاء في الإنصاف عند ذكر القول الأول: (واختيار الأكثرين) [1] وهذا دليل على قوة هذا الخلاف.
أن القول الثاني رواية قدمها المصنف[2] وانتصر لها في الشرح[3] ، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [4] وهم من كبار علماء المذهب ومحققيه. فدل على قوة الخلاف في المذهب ومخالفة المصنف والشارح وشيخ الإسلام ابن تيمية للصحيح من المذهب يدل أيضاً على ذلك.

6- الخلاف العالي دالٌّ على قوة الخلاف وإن كان ليس مقصوداً لكون المصطلح مصطلحاً مذهبياً لكن فيه دلالة على قوة الخلاف المذهبي واعتباره فقد ذهب للقول الأول الحنفية [5]، وبعض المالكية [6] والقول الثاني ذهب له المالكية [7] والشافعية [8].

مما سبق يظهر والله أعلم قوة الخلاف في المسألة حتى أن المالكية وقع الخلاف عندهم كالحنابلة وعليه فالإشارة بذكر حرف (لو) إشارة هنا تشير لخلاف قوي في المسألة.

والله أعلم، ، ، ، ،

([1]) الإنصاف (490/9).

([2]) ينظر: المغني (304/8).

([3]) ينظر: الشرح الكبير (180/25).

([4]) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (168/18).

([5]) ينظر: المبسوط (122/26)، بدائع الصنائع (245/7)، البحر الرائق (338/8).

([6]) ينظر: الذخيرة (72/10).

([7]) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (118/7)، حاشية الدسوقي (163/4)، الذخيرة (72/10)..

([8]) ينظر: الأم (66/6)، أسنى المطالب (40/4)، تحفة المحتاج (441/8).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة وأهم النتائج:

بعد دراسة هذا الموضوع تبينت لي نتائج من أهمها:

1- دقة الفقهاء الحنابلة في استخدام المصطلحات التي تشير للخلاف المذهبي.

2- بروز هذه المصطلحات عند المتأخرين إنما كان عند استقرار المذهب ونضوج تصحيحات رواياته وتخريجاته وأقواله وأوجهه.

3- اتفاق الفقهاء من متأخري الحنابلة على أن الإشارة بلو تشير إلى الخلاف في المذهب.

4- وقع الخلاف فيما تدل عليه:(لو) من قوة الخلاف أو توسطه أو ضعفه.

5- لا يمكن معرفة دلالة الإشارة للخلاف بحرف من الأحرف إلا من خلال التطبيقات.

6- من خلال التطبيقات المذكورة في البحث تبين أن الإشارة بلو للخلاف تكون للخلاف القوي.

7- يمكن الإفادة من الخلاف العالي لمعرفة قوة الخلاف من حيث كونه خلاف علمي معتبر أو خلاف مذهبي ضعيف.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

ISSN : 2410-1818

قائمة المراجع

1. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت 631هـ)، ضبط وتعليق إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية - بيروت.
2. استعمالات الفقيه موسي الحجاوي في كتابه "زاد المستقنع" لإشارات الخلاف ومدلولاتها في المذهب الحنبلي المصدر: مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية الناشر: جامعة الأندلس للعلوم والتقنية المؤلف الرئيسي: الحضرمي، عبداالله بن محسن عبداالله المجلد/العدد: ع23 2019 م.
3. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت: 885ه)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
4. الإمام الفقيه موسى الحجاوي وكتابه زاد المستقنع، دراسة علمية عن الحنابلة دراسة علمية عن الحنابلة عن إمام الحنابلة في وقته موسى الحجاوي حياته وآثاره وعقيدته ودراسة المسائل التي خالف فيها الراجح من المذهب لعبدالله بن محمد الشمراني نشر مدار الوطن الطبعة الأولى 1435 ه.
5. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 578هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1406هـ 1986م.
6. البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (ت: 855هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1420 هـ.
7. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (ت: 558هـ)، دار المنهاج، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ.
8. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق المالكي (ت: 897هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
9. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لأبي عمر عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: 743هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
10. الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي (ت: 800هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ.
11. الفروق، (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لأبي العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي القرافي (ت 684هـ)، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ.
12. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين للنووي، لأحمد البرلسي المصري، الملقب بعميرة (ت: 957هـ)، وأبي العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت: 107هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415هـ 1995م.

ISSN : 2410-1818

13. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماردي الشافعي (ت: 450هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.
14. الذخيرة في الفقه المالكي، لأحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت: 684هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.
15. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: 385هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1386هـ.
16. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458هـ)، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1410هـ.
17. شرح الزركشي، لمحمد بن عبدالله الزركشي (ت: 772هـ) دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413هـ.
18. شرح الكوكب المنير، لابن النجار محمد بن أحمدالفتوحي الحنبلي (ت 972هـ)، مكتبة السنة المحمدية، الطبعة الأولى.
19. الشرح الممتع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين مؤسسة آسام للنشر، الطبعة: الأولى، 1416هـ.
20. شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ 1993م.
21. صحيح البخاري، (المسمى: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ، وسننه وأيامه)، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
22. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، دار الجيل، بيروت.
23. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: 926هـ)، المطبعة الميمنة، الطبعة: الأولى.
24. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي (ت: 763هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الرابعة، 1405هـ.
25. كشف الاسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد البخاري(ت 730) دار الكتاب الإسلامي.
26. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت: 884ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ.
27. المبسوط شرح الكافي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: 490هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ 1989م.
28. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (ت: 676ه)، المطبعة المنيرية، الطبعة الأولى.
29. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت: 456ه)، دار الفكر، بيروت.

ISSN : 2410-1818

30. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ا ت 721هـا، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى.
31. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت: 405هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ.
32. االمدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد(ت ١٤٣٣ هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ
33. مطالب أولي النهي بشرح غاية المتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني (ت: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى 1414هـ.
34. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت: 395هـ)، طبعة دار الفكر.
35. المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: 620هـ(، مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، 1388هـ.
36. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: 474هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
37. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المعروف بالحطاب](ت: 954هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1412هـ.

ISSN : 2410-1818

مجلــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلــة مفهرســة فــي المواقــع الآتيــة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59